(566) يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها سواء كانت المعصية من أفعال القلوب مثل اظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح، ثم ننظر، فان أمكننا إزالته بالقول، فلا نزيد عليه، وإن لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم نزد عليه، فان لم يتم إلا بالدفع بالحرب، فعلناه على ما بيناه فيما تقدم، وان كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوف على السلطان أو اذنه في ذلك. وانكار المذاهب الفاسدة، لا يكون إلا باقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق، وكذلك إنكار أهل الذمة فأما الانكار باليد، فمقصور على من يفعل شيئا من معاصي الجوارح، أو يكون باغيا على إمام الحق، فانه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفئ إلى الحق، وسبيلهم سبيل أهل الحرب، فان الانكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الاسلام أو يدخلوا في الذمة. وقوله: (ويسارعون في الخيرات) يحتمل أمرين: أحدهما - أنهم يبادرون إليها خوف الفوات بالموت. والثاني - يعملونها غير متثاقلين فيها لعلمهم بجلالة موقعها، وحسن عاقبتها. اللغة: والفرق بن السرعة والعجلة ان السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الابطاء وهو مذموم. والعجلة هي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة وضدها الاناة وهي محمودة. قوله تعالى: " وما يفعلوا من خير فلن يكفروه وا عليم بالمتقين " (115) آية بلا خلاف. القراءة والحجة والاعراب: قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر بالياء فيهما. الباقون بالتاء إلا أبا عمرو، فانه